

## الدر المختار

ومتلف إحدى فردتين يسلم ال بقية والمجموع منه يحضر قلت وعن أبي يوسف لا يضمن إلا الخف التي أتلّفها .

وفي البزازية هو المختار وأقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد أن السلطان ليس بقيد وإنه ينبغي القول بتضمن القاضي أيضا سيما في استبدال وقف مال يتيم فليحفظ وا<sup>١</sup> أعلم .

\$ كتاب الشفعة \$ مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه ( هي ) لغة الضم وشرعا ( تملك البقعة جبرا على المشتري